ومخاطرها ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها القرار ٣١٥٤ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي قررت به زيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء اللجنة العلمية إلى عشرين عضواً ،

وإدراكاً منها للمساهمة القيّمة التي أسهمت بها اللجنة العلمية في زيادة المعرفة بمستويات وآثار الإشعاع الذري وفي زيادة تفهمها ،

وإذ تعي ضرورة استمرار حكومات الدول الأعضاء في الالتزام بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع اللجنة العلمية حتى يكون عملها أكثر فعالية ،

وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أن أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة هم في موقف يتيح لهم أن يسهموا إسهاماً له قيمته الخاصة في أعمال اللجنة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح برغبة جمهورية الصين الشعبية في أن تصبح عضواً في اللجنة العلمية[٤] ،

واقتناعاً منها بأن مشاركة جمهورية الصين الشعبية في اللجنة العلمية سيزيد فعالية هذه اللجنة ،

١ ـ **تقرر** زيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بآثار الإشعاع الذري إلى واحد وعشرين عضوا ؛

٢ ـ **تدعو** جمهورية الصين الشعبية إلى أن تصبح عضواً في اللجنة العلمية ، وترجو من حكومتها تعيين عالم واحد ليكون ممثلها في اللجنة مع تعيين من يقتضي الأمر تعيينهم من المناوبين والمستشارين .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

*

* *

(٤) A/41/546 ، المرفق .

نتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري تتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، الصين ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .**

٦٣/٤١ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[٥] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦[٦] ،

١ ـ **تطلب** إلى اسرائيل الإفراج عن جميع العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بأنه تم الإفراج مبدئياً عن بعض السجناء الفلسطينيين من السجن في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٣ ـ **تعرب عن استيائها** لقيام اسرائيل بعد ذلك باحتجاز مئات الفلسطينيين وسجنهم بشكل تعسفي ؛

٤ ـ **تطالب** بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإجراء الذي اتخذته ضد المحتجزين والمسجونين الفلسطينيين وأن تفرج عنهم فوراً ؛

(٥) A/41/680 .

(٦) A/41/469 و Add. 1 .

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ اذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٨] ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل بكفالة احترامها أيضا في جميع الظروف ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ ـ **تدين مرة أخرى** عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ **تطالب بقوة** بأن تعترف اسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ اذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ،

---

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٨) A/41/681 .

بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٩] ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ، تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢ - **تشجب** بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٣ - **تطالب** بأن تفيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ - **تطالب مرة أخرى** بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

(٩) A/41/682 .

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣[١١] ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤[١٢] ، و ١/١٩٨٥ ألف وباء و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥[١٣] ، و ١/١٩٨٦ ألف وباء و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦[١٤] ، وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[٥] الذي تضمن ، في جملة أمور ، تصريحات علنية أدلى بها

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف

(١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع الف

مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتنطوي على إدانة ذاتية ،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ، ولما توخته من دقة وتجرّد ؛

٢ ـ **تشجب** رفض اسرائيل المستمر السماح للّجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ ـ **تطالب** بأن تسمح اسرائيل للّجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال يشكّل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ؛

٥ ـ **تدين** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها « حالات خرق خطيرة » لأحكامها ؛

٦ ـ **تعلن مرة أخرى** أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو ، وفقا للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الاقليمية للأراضي المحتلة ؛

٨ ـ **تدين** بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية ؛

(ج) القيام بصورة غير شرعية بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة ؛

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها ؛

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم ، ثم حرمانهم من حقهم في العودة ؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر المعاملات الرامية إلى حيازة الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر ؛

(ز) الحفريات وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها ؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛

(ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها ؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكانها ؛

٩ ـ **تدين بقوة أيضاً** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ « سياسة القبضة الحديدية » ضد سكان الأراضي المحتلة منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ ؛

(ب) إساءة معاملة الأطفال والقاصرين المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛

(ج) إغلاق مقار و/أو مكاتب نقابات العمال ومضايقة قادة النقابات العمالية ؛

(د) التعرّض لحرية الصحافة بما في ذلك فرض الرقابة على الصحف والمجلات وإغلاقها ووقفها عن العمل ؛

١٠ - **تدين أيضاً** القمع الاسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

١١ - **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد ، مما يسفر عن حدوث إصابات وسقوط قتلى بينهم ويلحق دماراً واسع النطاق بالممتلكات العربية ؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٣ - **تطالب** بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٤ - **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٥ - **تحث** المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على مواصلة دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

١٦ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

١٧ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتساور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٨ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٩ - **تدين** رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة ؛

٢٠ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للّجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة ؛

٢١ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقيد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

٢٢ - **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في

القدس وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاجها السكان العرب في المدينة ؛

٢٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٥] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول ، ورئيس بلدية الخليل الذي توفي بعد ذلك ، وقاضي الخليل الشرعي ، وفلسطينيين آخرين خلال عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ،

وإذ يثير جزعها قيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ بطرد كثير من الزعماء الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، ونصّها كما يلي :

« المادة ١

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

(١٥) A/41/454 .

« المادة ٤٩

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... » .

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ تدين بقوة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لاستمرار رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ ـ **تطالب** بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والزعماء الفلسطينيين الآخرين الذين طردوا خلال عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، وأن تيسّر عودة الفلسطينيين المطرودين فوراً ليتسنى لهم ، بين جملة أمور ، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعينوا فيها ؛

٣ ـ **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن طرد الفلسطينيين ، وأن تتقيد تقيّداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، بين جملة أمور ، اسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ القاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأراضي بالقوة غير جائزة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ،

١ ـ **تدين بشدة** اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل القاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ ـ **تدين** إصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني لمرتفعات الجولان السورية المحتلة ؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ ـ **تدين بشدة** اسرائيل لما بذلته من محاولات واتخذته من تدابير لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية ؛

٥ ـ **تطالب مرة أخرى** الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة التي ترتكبها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٧] ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

---

(١٦) A/41/455 و Add 1 .

(١٧) A/41/456 .

٢ ـ تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزّل وما تؤدي إليه من إصابات عديدة ؛

٣ ـ تدين حملة القمع والإغلاق المستمرة التي تشنها اسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ ـ تطالب بأن تتقيد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع على الفور عن عرقلة العمل الفعّال للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٦٤ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٦٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ، من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما بشعوب البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام[١٨] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[١٩] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين[٢٠] ،

١ ـ تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ ـ تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٢١] ، إلى القيام بالنظر في أمر المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

---

(١٨) A/41/560 .

(١٩) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF. 101/10 , Corr. 2) .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/41/20) .

(٢١) معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د ـ ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د ـ ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .